

الفروع وتصحيح الفروع

الصلاة فيها على ظاهر المذهب للنهي واللعن وليس فيها خلاف لكون المدفون فيها واحدا وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد هل حدها ثلاثة أقبور أو ينهي عن الصلاة عند القبر الفذ على وجهين .

وفي كتاب الهدى لو وضع المسجد والقبر معا لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة وسبق كلامه في الفصول في الصلاة فيها وظاهره خلافه وقال ابن هبيرة في حديث جندب ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك قال نهيه عن ذلك لو اتخذ مسجدا إلى جانب قبر كره ذلك ولا يمكن أن يقال هو حرام كذا قال وفي الوسيلة يكره اتخاذ المساجد عندها (و ش) وفي الفنون لا يخلق القبور بالخلوق والتزويق والتقبيل لها والطواف بها والتوسل بهم إلى الله قال ولا يكفيهم ذلك حتى يقولوا بالسر الذي بينك وبين الله .

وأى شيء من الله يسمى سرا بينه وبين خلقه قال ويكره استعمال النيران والتبخير بالعود والأبنية الشاهقة الباب سموا ذلك مشهدا واستشفوا بالتربة من الأسقام وكتبوا إلى التربة الرقاع ودسوها في الأثقاب فهذا يقول جمالي قد جربت وهذا يقول أرضي قد أجديت كأنهم يخاطبون حيا ويدعون إليها \$ فصف .

يستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن نص عليه فعله أحمد جالسا قال أصحابنا وشيخنا يستحب وقوفه ونص أحمد أيضا لا بأس به قد فعله علي والأحنف ولأبي داود عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو وقال أبو حفص الوقوف بدعة كذا قال ولأنه معتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين ! ! سورة التوبة 84 وهذا هو المراد على